**سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها**

**ان سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها تهدف الى تحقيق التنفيذ الضروري امبدأ سير المرفق العام أي ان هذه السلطة لا يكون القصد منها , فرض عقوبة معينه .  
ومن هنا تتنوع الجزاءات التي تملك الادارة توقيعها  على المتعاقد معها , فمنها جزاءات ذات طبيعة مالية ومن الجزاءات ما تتمثل فيها وسائل الضغط والاكراه والتي تهدف الى اجبار المتعاقد  المقصر,  على الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي وردت في بنود العقد الاداري  أو قد تتمثل بفسخ العقد الاداري  أي انهاء الرابطة التعاقدية , وقد تتمثل في حالات نادرة بالعقوبات الجنائية وهذه الجزاءات على الوجه التالي:-  
أ- الجزاءات المالية :- وقد تتمثل هذه الجزاءات المالية  , بالغرامات التأخيرية كتعويض جزافي دون ان تلزم الادارة في اثبات ان ضررا ما قد اصابها  , من جراء هذا التأخير ,  اذ ان الضرر يكون  مفترضا في هذه الحالة بمجرد التأخير عن القيام بتنفيذ العقد اذ ان ذلك العقد كان الهدف من ورائه تحقيق المصلحة العامة والتي تعد احد واجبات الادارة في العصر الحديث  والغرامات  في العقد الاداري تختلف عن الشرط الجزائي في العقود المدنية الذي يشترط  لاستحقاقه ما يشترط لاستحقاق  التعويض المدني  , من وجوب حصول ضرر أي كان نوعه  للمتعاقد الاخر واعذار الطرف المقصر وصدور حكم به من القضاء المختص  .  
كم قد تتمثل هذه الجزاءات الماليه بمصادرة التأمينات المالية ,  المودعة لدى الجهة الادارية المتعاقدة والتي تكون ضمانه اساسية  للادارة لاستيفاء ما يستحق لها من مبالغ لدى المتعاقد الاخر .  
ب- الجزاءات الضاغطة :- فهي تهدف الى ارغام المتعاقد  معها والضغط عليه بقصد تنفيذ التزاماته التي وردت عند التوقيع والمصادقه على العقد وكذالك من الجزاءات في هذا الشأن  سحب العمل في عقد المقاولات او   
الاشغال العامة وحلول الادارة محل المتعاقد معها ووضع المشروع تحت الحراسة الادارية في عقد التزام المرافق العامة والشراء على حساب المتعاقد في عقد التوريد.  
ج- فسخ العقد :-  ويقصد به انهاء الرابطة التعاقدية أي وضع حد نهائي  للعقد  ويحدث عندما يرتكب المتعقد مع الادارة خطأ جسيما يبرر توقيع هذا الجزاء ويمكن للادارة توقيع هذا الجزاء في اغلب العقود الادارية.  
د- الجزاءات الجنائية:- ان القاعدة العمة في هذا الشأن هو لا جريمة ولا عقوبة الا بناءا على نص وبالتالي لا يجوز للادارة توقيع عقوبات جنائية على المتعاقد معها الا اذا وجد نص قانوني يسمح بتوقيع تلك العقوبات.**